

وصفة الاستئذان السلام عليكم اءدخل وجلس حيث
يشئ به المجلس ولا يفرق بين اثنين بغير اذنها **وسحب**
تغزئة المصاب بالمت وبكره الجلوس لها ولا تعين فيما
يقوله المعزي بل يحث على الصبر ويعده بالاجر ويدعو لكيت
ويقول المصاب باي شئ كان الحمد لله رب العالمين انا لله
وانا اليه راجعون اللهم اجربني في مصيبي واخلفني خيرا
منها وان صلى على النبي **واسمعوا بالصبر والصلوة تحسن**
فعله بن عباس والصبر واجب ولا يكره البكا على الميت وحرم
النياحة والنبي صلى الله عليه ولم يرفى من الكالف والصالفة
والشافة فالصالفة التي ترفع صوتها عند المصيبة والكالف
التي تلتقي شعرها والشافة التي تشق ثوبها ويحرم اظهار
الجرح **كتاب الزكاة** تجب في طابعية الاعام
والخارج من الارض والائمان وعروض التجارة بخمسة شروط
الاسلام والحركة وملاك نصاب وتام الملك والحول وجب
في مال الصبي والمجنون روي عن عمر بن عباس وغيرهما
والم يعرف لها مخالف وجب فيما زاد على النصاب بالحساب
الا في السائمة فلا زكاة في وقفها ولا في الموقوف على معين
كالمسجد وجب في غلة ارض موقوفة على معين ومنه
دين علي بن ابي طالب وصدق جري في حول الزكاة من حين ملكه
وزكته

وزكته اذا قبضه وقبض شيئا منه وهو ظاهر اجماع الصحابة
ولم يبلغ المقبوض نصابا ويجزي اخراجها قبل قبضه لقيامه الى
جوب ذلك التاخير الى القبض رخصة فليس كسحب الزكاة ولو
كان بده بعض نصاب وباقية دين او ضال زكاه ما يبره
وجب ايضا في دين على غير ملي ومغضوب ومجود اذا
قبضه روي عن علي بن عباس للعموم واذا استفاد ما لا
فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول الانتاج السائمة ورج التجارة
لقول عمر اعدت عليهم بالسائلة ولا تاخذها منهم رواه مالك
ولقول علي ولا يعرف لها مخالف من الصحابة ويضم المستفاد
الى ما يده نصاب من جنسه او حكمه كفضة مع ذهب فان كان
من غير جنس لنصاب ولا في حكمه حكم نفسه **باب زكاة**
بهيمة الانعام لا تجب الا في السائمة وهي التي ترعى الكثر
الحول فلو اشترك لها اذ جمع لها ما ناكل فلا زكاة فيها
وهي ثلاثة ابواع احدها الابل فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمس
قبةا شاه وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث
شياه وفي العشرين اربع شياه اجماعا في ذلك فاذا بلغت
خمس وعشرين فيها بنت مخاض وهي التي لها سنة فان
عد بها اجزاء بن لبون وهو ما له سنتان وفي ست وثلاث
بنت لبون وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين